الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عـدد 65

السنـة 003

الثلاثاء 14 صفر 1443 – 21 سبتمبر 2021

المحتوي

الجماعات المحلية

4)	•	•	ι
_	,	,	3

فرار عدد 10 لسنة2021 مؤرخ في 13 سبتمبر 2021 يتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة
ببلدية تازركة
قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 13 سبتمبر 2021 يتعلق بالمصادقة على نتائج تقرير
فرز العروض عدد 2021/01 يتعلق بلزمة استغلال المركب السياحي بشاطئ تازركة
قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 13 سبتمبر 2021 يتعلق بالمصادقة على طرح معاليم
كراء المحل المعد مقهى بسوق الجملة للخضر والغلال بتازركة
قرار عدد 19 لسنة 2021 مؤرخ في 13 سبتمبر 2021 يتعلق بالمصادقة على كراء فضاء
الشاطئ المهيأ لموسم الاصطياف 2021
قرار عدد 20 لسنة 2021 مؤرخ في 13 سبتمبر 2021 يتعلق بالمصادقة على كراء السوق
اليومية الموسمية لبيع أضاحي العيد بعنوان سنة 2021
قرار عدد 22 لسنة 2021 مؤرخ في 13 سبتمبر 2021 يتعلق بالمصادقة على تنقيح مثال
التهيئة العمرانية لمدينة تازركة في قراءة أولى
مداولات عدد 13 لسنة 2021 مؤرخ في 13 سبتمبر 2021 يتعلق بالمصادقة على إحداث
لجنة استشارية تعنى بالنفاذ إلى المعلومة

	مداولات عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 13سبتمبر 2021 يتعلق بالمصادقة على الاستغلال	
5256	المباشر لماوی السیارات بشاطئ تازرکة	
	مداولات عدد 15 لسنة. 2021 مؤرخ في 13 سبتمبر 2021 يتعلق بالمصادقة على كراسات	
5256	الشروط الضابط لشروط تسويغ المحلات البلدية بالشاطئ	
-2- 6	مداولات عدد 16 لسنة. 2021مؤرخ في. 13 سبتمبر 2021 يتعلق بالمصادقة على إيقاف	
5256	نشاط مؤسسات صناعية بالمزرعة	
E2E6	مداولات عدد 17 لسنة 2021 مؤرخ في 13 سبتمبر 2021 يتعلق بالمصادقة على تسويغ	
3230	عدد 2 مواقع بشارع البيئة بتازركة	
5256	الأولياء من خلاص معلوم الاشتراك بروضة الأطفال البلدية لشهر أفريل 2021	
0_00	الوويية من حوص منتوتر الوصفارات بروطة الوطف البندية للمنهر الورين 2021	سلىمان
	قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 2 سبتمبر 2021 يتعلق بتركيبة اللجان الإدارية المتناصفة الأربعة المحدثة ببلدية سليمان	
5257	الأُربِعة المحدثة ببلدية سليمان	
		قرمبالية
	قرار عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 30 ماي 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قرنبالية يتعلـق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنـف إلى صنـف أعلى مباشــرة	
5257	يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشــرة	
	بن	زهرة مدب
F3F0	قرار عدد 18 لسنة 2021 مؤرخ في2 سبتمبر 2021 يتعلق بتنقيح تعريفة المعاليم المرخص	
5258	لبلدية زهرة مدين استخلاصهاً	
	قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 19 أوت 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة خارجية	عبيدة
5258		
5_55	بالا عبارات لالعداب عدد 10 سطرت مستعد تعاده بنديا عبيدة بعنوات سنة 2021 سطرة خارجية قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 19 أوت 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة خارجية	
5259		
	قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 19 أوت 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة خارجية	
5260	بالاختبارات لانتداب عدد 02 كاتب تصرف لفائدة بلدية عبيدة بعنوان سنة 2021	
	قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 19 أوت 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة	
	الخارجية لانتداب عدد (02) كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة	
5260	بلدية عبيدة بعنوان سنة 2021	
	قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 19 أوت 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة	
5264	ورز حدد 10 عسد 2011 عوري عي 13 بوت 2011 يعتلى بطبط عيب السلم الخارجية لانتداب عدد (01) مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية الفائدة بالدين عبيدة بعنوان بينة 2021	
3204	لفائدة بلدية عبيدة بعنوان سنة 2021	
	الخارجية لانتداب عدد (01) متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية	
5267	العائدة بلدية عبيدة بعنوان سنة 2021	
	قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 19 أوت 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات	
5270	لانتداب عدد 01 تقني اختصاص هندسة مدنية لفائدة بلدية عبيدة بعنوان سنة 2021	
		جلمة
	قرار عدد 7 لسنة 2021مؤرخ في 19 أوت 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات	
5271		
	قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 19 أفريل 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات	
5272	للترقية إلى رتبة مساعد تقني (اختصاص كهرباء)	
5273	قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 19 أوت 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات الترقية الرتبة وحال	

		سوسة
	قرار عدد 82 لسنة 2021 مؤرخ في 29 جويلة 2021 يتعلق بضبط تعريفة المعاليم من أجل	
5273	الإشغال الوقتي للملك العمومي البلدي بحساب المتر المربع في اليوم الواحد	
	قرار عدد 83 لسنة 2021 مؤرخ في 10 أوت 2021 يتعلق بطرح معلوم الإشغال الوقتي	
5274	للملك العمومي البلدي و الموظفة على المقاهي و المطاعم بعنوان سنة 2021	
		بنی حس
	قرار عدد 11 لِسنة 2021 مؤرخ في 29 أوت 2021 يتعلق بقرار رئيس بلدية بني حسان	
	مؤرخ في 30 أوت 2021 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى	
5274	مباشرة بعنوان سنة 2021	
	قبل عدد 12 استة 2021 وفيخ فو 29 أوت 2021 يتولق بقيل بئيس باديق بنو حسان	
	قرار عُدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 29 أوت 2021 يتعلق بقرار رئيس بلدية بني حسان مؤرخ في 30 أوت 2021 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى	
5275	سورح في 30 أوك 2021 يتعلق <i>بطبط عدد العسه الشريع ترفيتهم من قطف</i> إنك طبق اعتلى مباشرة بعنوان سـنة 2021	
3273	مباسره بعنوان شنه 2021 قرار عدد 13 لسنة 2021 مؤرخ في 29 أوت 2021 يتعلق بقرار رئيس بلدية بني حسان	
	ورار عدد 13 لسنه 2021 مورخ في 29 اوت 2021 يتعلق بقرار رئيس بلديه بني حسان	
F276	مؤرخ في 30 اوت 2021 يتعلق بتركيبة لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى	
5276	صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية بني حسـان بعنوان سـنة 2021	
	1 1 1 2024 1 20 1 2024 1 142 1 1 1	لمطة
	قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 30 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح اختبار مهني 	
5277	لانتداب منظف	
	"	السواس
5277	عرار عدد و فسف عدد العول في قد متجمعهر عدد العديد بعدار عويض إلعد المتاسبة	
	قرار عدد 10 لسنة 2021 مَوْرِخ في 16 سبتمبر 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 16 سبتمبر	
	2021يتعلق بضبط تركيبة أعضاء اللجنة الإدارية المتناصفة عدد 01 الخاصة بالأصناف أ- 1	
5278	ا-2l 3ببلدية السواسي	
	قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 16 سبتمبر 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 16 سبتمبر 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 16 سبتمبر 2021يتعلق بضبط تركيبة أعضاء اللجنة الإدارية المتناصفة عدد 04 الخاصة بالوحدة الثانية	
	2021يتعلق بضبط تركيبة أعضاء اللجنة الإدارية المتناصفة عدد 04 الخاصة بالوحدة الثانية	
5278	ببلدية السواسي	
5279	قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 13 سبتمبر 2021 يتعلق بقرار تفويض إمضاء	
	قرار عدد 13 لسنة 2021 مؤرخ في 16 سبتمبر 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 16 سبتمبر	
	2021 يتعلق بضبط تركيبة أعضاء اللجنة الإدارية المتناصفة عدد 02 الخاصة بالأصناف ب -	
5279	ج-د ببلدية السواسي	
	قرار عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 16 سبتمبر 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 16 سبتمبر	
	رِّدُونِ عَلَى بضبط تركيبة أُعضاء اللجنة الإدارية المتناصفة عدد 03 الخاصة بالوحدة الثالثة	
5280	ببلدية السواسي	
	 قرار عدد 15 لسنة 2021 مؤرخ في 16 سبتمبر 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 16 سبتمبر	
	عربر عدد 10 تصف عدد اللجنة اللجنة الإدارية المتناصفة عدد 05 الخاصة بالوحدة الأولى	
5281	بيلدية السواسي	
		ساقىة ال
	ىيت قرار عدد 35 لسنة2021 مؤرخ في 29 أوت 2021 يتعلق بقرار تسوية المخالفات لرخص	سحيد ار
5281	البناء المسلمة بالمنطقة الحرفية بساقية الزيت	
<i>J2</i> 01	البناء المستمه بالسطعة العرفية بسافية الريت	
	قرار عدد 22 لسنة 2021 مؤرخ في 25 أوت 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية مدنين مؤرخ	مدنین
Eaga	في 26 اوت 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مساعد	
5282	بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مدنين بعنوان سنة 2021	

القسر ارات

الجماعات المحلية

تازركة

قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 13 سبتمبر 2021يتعلق بإحداث لجان إدالاية متناصفة ببلدية تازركة

أحدثت ببلدية تازركة ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد عدد 03 لجان ادارية متناصفة لأسلاك الموظفين ولكل وحدة من وحدات العملة وفق ما يلي:

- ــ اللجنة الادارية المتناصفة عدد 01 الصنف الفرعي أ1 ــ اللجنة الادارية المتناصفة عدد 02 الصنف الفرعي أ3، ب ود
 - ــ اللجنة الادارية المتناصفة عدد 03 سلك العملة رئيس بلدية عبد الرزاق الجزيري

قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 13 سبتمبر 2021 يعلق بلمصادقة على نتائج تقرير فرز العروض عدد 01/2021يتعلق بلزمة استغلال المركب السياحي بشاطئ تازركة.

صادق المجلس البلدي على نتائج التقرير العام للجنة فرز وتقييم العروض المتعلق بإسناد لزمة استغلال المركب السياحي لمدة 10 سنوات غير قابلة للتجديد حسب مضمون المداولة المؤرخ في 22 ماي 2021 والملحق لهذا القرار.

رئيس بلدية عبد الرزاق الجزيري

قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 13 سبتمبر 2021يتعلق بالمصادقة على طرح معاليم كراء المحل المعد مقهى بسوق الجملة للخضر والغلال بتازركة

صادق المجلس البلدي بالإجماع على طرح مبلغ 908.416 معلوم كراء شهرا واحدا للمحل المعد مقهى من الصنف الأول بسوق الجملة للخضر والغلال خلال فترة الحجر الصحي الشامل لسنة2020 حسب مضمون المداولة المؤرخ في 29 ماي 2021 والملحق لهذا القرار.

رئيس بلدية عبد الرزاق الجزيري

قرار عدد 19 لسنة 2021 مؤرخ في 13 سبتمبر 2021يتعلق بالمصادقة على كراء فضاء الشاطئ المهيأ لموسم الاصطياف.2021

صادق المجلس البلدي بالإجماع على كراء فضاء الشاطئ المهيأ لموسم الاصطياف 2021 وعلى محتويات كراس الشروط المعد في الغرض.

رئيس بلدية عبد الرزاق الجزيري

قرار عدد 20 لسنة 2021 مؤرخ في 13 سبتمبر 2021يتعلق بالمصادقة على كراء السوق اليومية الموسمية لبيع أضاحي العيد بعنوان سنة.2021

صادق المجلس البلدي بالإجماع على كراء السوق اليومية الموسمية لبيع أضاحي العيد بعنوان سنة 2021 وعلى محتويات كراس الشروط المعد في الغرض.

رئيس بلدية عبد الرزاق الجزيري

قرار عدد 22 لسنة 2021 مؤرخ في 13 سبتمبر 2021يتعلق بالمصادقة على تنقيح مثال التهيئة

العمرانية لمدينة تازركة في قراءة أولى.

صفحـة 5255

صادق المجلس البلدي بالإجماع على تنقيح مثال التهيئة العمرانية لمدينة تازركة حسب مضمون المداولة المؤرخ في 29 ماي 2021 والملحق لهذا القرار.

رئيس بلدية عبد الرزاق الجزيري

مداولات عدد 13 لسنة 2021 مؤرخ في 13 سبتمبر 2021 يتعلق بالمصادقة على إحداث لجنة استشارية تعنى بالنفاذ إلى المعلومة.

صادق المجلس البلدي بالإجماع على إحداث لجنة استشارية تعنى بالنفاذ إلى المعلومة حسب مضمون المداولة المؤرخ في 22 ماي 2021 والملحق لهذا القرار.

رئيس بلدية عبد الرزاق الجزيري

مداولات عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 13 سبتمبر 2021 يتعلق بالمصادقة على الاستغلال المباشر لمأوى السيارات بشاطئ تازركة.

صادق المجلس البلدي بالإجماع على الاستغلال المباشر لمأوى السيارات بشاطئ تازركة من قبل البلدية وذلك بمعلوم 2000 مليم عن العربة في اليوم حسب مضمون المداولة المؤرخ في 22 ماي 2021 والملحق لهذا القرار.

رئيس بلدية عبد الرزاق الجزيري

مداولات عدد 15 لسنة 2021 مؤرخ في 13 سبتمبر 2021 يتعلق بالمصادقة على كراسات الشروط الضابط لشروط تسويغ المحلات البلدية بالشاطئ.

صادق المجلس البلدي بالإجماع على كراسات الشروط المتعلقة بكراء المحلات البلدية بشاطئ تازركة والمتمثلة في : المحلات السكنية ــ محل بيع الفطائر والفريكسي والشباتي والملاوي ــ محل بيع الفواكه الجافة ــ الفضاء الترفيهي بشارع البيئة وعدد

2مواقع لبيع المثلجات والمبردات والفواكه الجافة

حسب مضمون المداولة المؤرخ في 29 ماي 2021

رئيس بلدية

عبد الرزاق الجزيري

والملحق لهذا القرار.

مداولات عدد 16 لسنة 2021 مؤرخ في 13 سبتمبر 2021 يتعلق بالمصادقة على إيقاف نشاط مؤسسات صناعية بالمزرعة.

صادق المجلس البلدي بالإجماع على إيقاف نشاط عدد 3 مؤسسات صناعية بالمنطقة الصناعية بالمزرعة إلى حين تسوية وضعياتهم وامتثالهم لجميع المواصفات والمتطلبات اللازمة في مجال حماية البيئة والمحيط حسب مضمون المداولة المؤرخ في 14 أوت 2021والملحق لهذا القرار.

رئيس بلدية عبد الرزاق الجزيري

مداولات عدد 17 لسنة 2021 مؤرخ في 13 سبتمبر 2021 يتعلق بالمصادقة على تسويغ عدد 2 مواقع بشارع البيئة بتازركة

صادق المجلس البلدي بالإجماع على تسويغ عدد 2 مواقع بطريق الشاطئ لبيع المثلجات والمبردات والفواكه الجافة على مساحة 35 متر مربع للموقع الواحد حسب مضمون المداولة المؤرخ في 22 ماي 2021

رئيس بلدية عبد الرزاق الجزيري

مداولات عدد 21 لسنة 2021 مؤرخ في 13 سبتمبر 2021 يتعلق بالمصادقة على إعفاء الأولياء من خلاص معلوم الاشتراك بروضة الأطفال البلدية لشهر أفريل.2021

صادق المجلس البلدي بالإجماع على مقترح يتعلق بالإعفاء من خلاص معاليم الاشتراك بروضة الأطفال البلدية وذلك خلال الفترة الممتدة من 13 أفريل إلى 16ماي.2021

رئيس بلدية عبد الرزاق الجزيري

سلىمان

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 2 سبتمبر 2021 يتعلق بتركيبة اللجان الادارية المتناصفة الأربعة المحدثة ببلدية سليمان

ان رئيس بلدية سليمان

بعد اطلاعه على الدستور التونسي الصادر في 27 جانفي 2014 و خاصة الباب السابع منه

و على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق باصدار مجلة الجماعات المحلية و خاصة الفصل 271 منه.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 و المتعلق بالنظام الاساسي العام لاعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية و على جميع النصوص التي نقحته

او تممته.

و على الامر المؤرخ في 28 جانفي 1921 المتعلق باحداث بلدية سليمان.

و على الامر 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 اكتوبر 1990المتعلق بضبط كيفية تنظيم و تسيير اللجان الادارية المتناصفة , كما تم تنقيحة بالامر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012

و على مكتوب السيد والي نابل عدد 4339 بتاريخ 101/04/2021المتعلق باحداث لجان ادارية متناصفة بالبلديات

و على نتائج انتخاب اللجان الادارية المتناصفة لبلدية سليمان المجراة بتاريخ 05/07/2021 بمقر البلدية.

قرر ما يلي:

الفصل الاول : تتركب اللجان الادارية المتناصفة الاربعة المحدثة ببلدية سليمان بالقرار البلدي المؤرخ في 04/06/2021 للمدة النيابية من 13 جويلية 2021 الى 12 جويلية 2024 وفق ما يضبطه الجدول الموالي

-ممثلو الادارة للجان الأربعة:

ممثل رسمي - خميس الدلاجي

ممثل نائب - شكيب الساحلي

-ممثلو الاعوان:

اللجنة عدد -01 ممثل رسمي -الصادق جليل - ممثل نائب -محسن الحسومي

اللجنة عدد -02 ممثل رسمي -خالد حويجي - ممثل نائب -لمياء الزيادي

اللجنة عدد -03 ممثل رسمي -مجد الحبيب الدلاجي / بشير الهيف - ممثل نائب -هيثم غلاب

اللجنة عدد -04 ممثل رسمي -سليم بن اسماعيل -ممثل نائب -فارس بن الفيلاني

-رئيس اللجان الادارية المتناصفة :الكاتب العام للبلدية

الفصل: 02 الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس بلدية بوبكر هويدي

.

قرمبالية

قرار عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 30 ماي 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قرنبالية يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشـرة.

مقـــرر من رئيس بلدية قرنبالية مؤرخ في 31: ماي 2021 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشـرة.

إن رئيس بلديـة قرنباليـة

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011المؤرخ في 23 سبتمبر.2011

وعلى الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية قرنبالية .

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مالرس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وحيث انه يتوفر الاعتماد الضروري بميزانية التصرف لسنة .2020

قـــــرر ما يلـــــي

فصل وحيد :يضبط عدد العملة المراد ترقيتهم بعنوان سنة 2021 حسب بيانات الجدول التالي :

(1ضمن الوحدة الأولى:

الوحدة الصنف عدد العملة الذين سيرتقون إلى صنف أعلى بالاختيار

الوحدة الأولىالصنف الثالث1

الصنف الثاني 2

(2ضمن الوحدة الثانية:

الوحدة الصنف العدد الجملي للعملة المزمع ترقيتهم عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني % 50 عدد العملة المراد ترقيتهم بالاختيار% 50

الوحدة الثانيةالصنف الرابع 10 5 5

الصنف الخامس 10

5

الصنف السادس 2

1 1

الصنف السابع

1 1

(3ضمن الوحدة الثالثة:

الوحدة الصنف العدد الجملي للعملة المزمع ترقيتهم عدد العملة المراد ترقيتهم عن

2

طريق امتحان مهني ترقيتهم بالاختيار% 50

الوحدة الثالثةالصنف التاسع 1

0

قرنبالية في 31 : ماي2021

تأشيرة قابض الماليــة

رئيس بلدية مكرم عطية

% 50 عدد العملة المراد

زهرة مدين

قرار عدد 18 لسنة 2021 مؤرخ في 2 سبتمبر 2021 2021يتعلق بتنقيح تعريفة المعاليم المرخص لبلدية زهرة مدين استخلاصها

تنقيح تعريفة المعاليم المرخص لبلدية زهرة مدين استخلاصها

رئيس بلدية سامي المنصوري

عىىدة

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 19 أوت 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد 01 متصرف مساعد لفائدة بلدية عبيدة بعنوان سنة2021

قــرار من رئيس بلدية عبيدة مؤرخ في 20 أوت 2021يتعلق بفتح المناظرة الخارجية لانتداب عدد (01)متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عبيدة بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية عبيدة

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام

لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011المؤرخ في 23 ديسمبر2011 ،

و على الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

و على الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

و على الأمر عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية عبيدة،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية والترسيم بالبلديات،

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

و على قرار رئيس بلدية عبيدة المؤرخ في 101/04/2021 لمتعلق بضبط عدد و نوع الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية لفائدة بلدية عبيدة بعنوان سنة2021 ،

و على قرار رئيس بلدية عبيدة المؤرخ في 20/08/2021 المناظرة الضاطرة الخارجية لإنتداب عدد (01) متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عبيدة بعنوان سنة2021 ،

قرر ما یلی:

الفصل الأول: تفتح ببلدية عبيدة و لفائدتها مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد (01) متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عبيدة بعنوان سنة.2021

الفصل الثاني: تجرى الاختبارات يوم 22 أكتوبر و الايام الموالية،

الفصل الثالث : حدد آخر اجل لقبول الترشحات يوم 22اكتوبر. 2021

الفصل الثالث: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية المهدي هادفي

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 19 أوت 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد 01 مستكتب ادارة لفائدة بلدية عبيدة بعنوان سنة2021

قــرار من رئيس بلدية عبيدة مؤرخ في 20/08/2021 يتعلق بفتح المناظرة الخارجية لانتداب مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عبيدة بعنوان سنة.2021

إن رئيس بلدية عبيدة

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 90 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 12011لمؤرخ في 23 ديسمبر2011 ،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية والترسيم بالبلديات،

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

و على قرار رئيس بلدية عبيدة المؤرخ في 20 أوت 2021المتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية لانتداب مستكتب إدارة لفائدة بلدية عبيدة ،

و على قرار رئيس بلدية عبيدة المؤرخ في 01 أفريل 2021المتعلق بضبط عدد و نوع الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية لفائدة بلدية عبيدة ،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح ببلدية عبيدة و لفائدتها مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد (01) مستكتب إدارة

بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عبيدة بعنوان سنة.2021

الفصل الثاني : تجرى الاختبارات يوم 22 أكتوبر و الايام الموالية.

الفصل الثالث : حدد آخر اجل لقبول الترشحات يوم 2021كتوبر. 2021

الفصل الثالث: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس بلدية المهدي هادفي

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 19 أوت 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد 02 كاتب تصرف لفائدة بلدية عبيدة بعنوان سنة 2021

قــرار من رئيس بلدية عبيدة مؤرخ في 20/08/2021 يتعلق بفتح المناظرة الخارجية لانتداب كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عبيدة بعنوان سنة.2021

إن رئيس بلدية عبيدة

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 12011المؤرخ في 23 ديسمبر2011 ،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية والترسيم بالبلديات،

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 27 في 27 في 2020 يتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

و على قرار رئيس بلدية عبيدة المؤرخ في 20 أوت 2021المتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية لانتداب كاتب تصرف لفائدة بلدية عبيدة ،

و على قرار رئيس بلدية عبيدة المؤرخ في 01 أفريل 1021 المتعلق بضبط عدد و نوع الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية لفائدة بلدية عبيدة ،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح ببلدية عبيدة و لفائدتها مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد 02 كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عبيدة بعنوان سنة 2021.

الفصل الثاني : تجرى الاختبارات يوم 22 اكتوبر 2021 و الايام الموالية.

الفصل الثالث : حدد آخر اجل لقبول الترشحات يوم 2021سبتمبر 2021

الفصل الرابع: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للحماعات المحلبة.

رئيس بلدية المهدي هادفي

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 19 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية لإنتداب عدد (02) كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عبيدة بعنوان سنة.2021

قــرار من رئيس بلدية عبيدة مؤرخ في 2021أوت 2021/يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية لإنتداب عدد (02) كاتب تصرف بالسلك الإدارات العمومية لفائدة بلدية عبيدة بعنوان سنة.2021

إن رئيس بلدية عبيدة

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة للمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 12011المؤرخ في 23 ديسمبر2011 ،

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر2012 ،

و على الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التى تنظمها الإدارات العمومية،

و على الأمر عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية عبيدة ،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية والترسيم بالبلديات،

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأسـاسـي الخاص بالسـلك الإداري المشـترك للإدارات العمومية،

و على الامر عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة الى وزير الشؤون المحلية

و على قرار رئيس بلدية عبيدة المؤرخ في 20/08/2021 الخارجية لإنتداب عدد (02) كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عبيدة بعنوان سنة2021 ،

و على قرار رئيس بلدية عبيدة المؤرخ في 101/04/2021 المتعلق بضبط عدد و نوع الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية لفائدة بلدية عبيدة بعنوان سنة2021 ،

قرر ما يلي:

الفصل: 1 يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبار لإنتداب عدد (02) كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عبيدة وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل: 2 تفتح المناظرة الخارجية لإنتداب عدد (02) كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عبيدة من بين المترشحين الخارجيين المحرزين على شهادة الباكالوريا أو شهادة معادلة أو شهادة تكوينية منظرة بالمستوى سالف الذكر و البالغين من العمر خمسة و ثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر.1982

و يتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل و ذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

و في صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الخارجية المشار اليها أعلاه بقرار رئيس البلدية .

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ ختم قائمة الترشحات.

-تاريخ فتح المناظرة.

الفصل: 4 يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية، المشار إليها، تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرضwww.concours.gov.tn ، ثم سحب استمارة الترشح و إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ أو البريد السريع على العنوان المنصوص عليه ببلاغ فتح المناظرة و تكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتكون من الوثائق التالية:

أ – عند الترشح للمناظرة:

•إستمارة ترشح يتم تعميرها و سحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية (www.concours.gov.tn)

•نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

•سيرة ذاتية تكون مرفوقة بنسخ طبق الأصل من الحجج المدعمة للتربصات و الخبرة و التكوين في

الاختصاص الإداري / المالي / المحاسبة / الإعلامية / التقني.

- نسخة من الشهادة المدرسية أو شهادة تكوينية منظرة بالمستوى المطلوب) بالنسبة للشهائد المدرسية المسلمة من المعاهد الخاصة يجب أن تكون مصادق عليها من قبل المندوبية الجهوية للتعليم.(
- •ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان لإسم المترشح و عنوانه،
- •شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تسلمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط لبلدية جهينة أو الواردة بعد أجل قبول الترشحات.

ب . بعد النجاح في المناظرة :

- •مضمون من سجل السوابق العدلية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.
 - •مضمون ولادة.
 - •صورتان شمسيتان حديثتان.
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها.
- ●نسخ طبق الأصل لكل الحجج المدعمة للتربصات و الخبرة و التكوين في الاختصاص الإداري / المالي / الإعلامية / التقني / المحاسبة.
- •شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المستوجبة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة بالإضافة إلى فحص طبي يقوم به المترشح المقبول لدى طبيب الشغل.

الفصل: 5 يرفض و جوبا كل مطلب ترشح:

- •لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع،
 - •مودع مباشرة لدى مكتب الضبط بالبلدية،

- •لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الثالث)الفقرة "أ (" من هذا القرار،
- و تعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ وصول ملف الترشح.
- الفصل: 6 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وبإقتراح من لجنة المناظرة.
- الفصل: 7 تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة، و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:
- •فرز ملفات الترشح الواردة على البلدية وفقا لأحكام هذا القرار،
- •إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،
 - •دراسة الملفات و الإشراف على سير الإختبارات،
 - •ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
 - •إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل: 8 تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الإختبارات التالية:

- •اختبار القبول الأولى.
- •اختبار القبول النهائي.

يتم إجراء هذه الإختبارات كما يلي:

أ -اختبار القبول الأولي :

- اختبار كتابي يتعلق بالإدارة التونسية .
 - المدة 3 ساعات.
 - الضارب2 -
- •يجرى هذا الاختبار وجوبا باللغة العربية في أربع صفحات على أقصى تقدير و لا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.
- •يتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي عن طريق مراسلات فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان إجراء الاختبار القبول النهائي و تاريخه.
- •يضبط برنامج الاختبار الأولي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

ب - اختبار القبول النهائي:

- اختبار شفاهي حول موضوع يؤخذ من برنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، يقع إختيار السؤال عن طريق السحب و في صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار و الضوارب كما يلي نوعية الإختبار المدة عدد النقاط الضارب

إختبار شفاهي:

●التحضير 20دقيقة

•العرض 20دقيقة

•الحوار 20دقيقة

عدد يتراوح بين (0) و1(20)

و يجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل: 9 تعرض الإختبارات على مصححين إثنين و يسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0)و العشرين.(20)

و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين المسندين و في صورة ما إن كان الفارق بين العددين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

الفصل: 10 ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (6)على عشرين (20) في إختبار القبول الأولي رفض قبول المترشح.

الفصل :11 تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في إختبار القبول الأولي لإجراء الإختبار الشفاهي.

الفصل : 12 لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارين) الشفاهي و الكتابي (و إذا تحصل مترشحين أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الإختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل: 13 لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات لا كتب و لا نشريات و لا مذكرات و لا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذك.

الفصل :14 ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان و إلغاء

الإختبارات التي أجراها و حرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق، و يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك و يتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل :15 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي والشفاهي و تقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

أ -القائمة الأصلية:

تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح و في حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

ب - القائمة التكميلية:

يتم إعداد هذه القائمة في حدود % 50 على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين و الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل: 16 تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية و القائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لإنتداب عدد (02) كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس البلدية.

الفصل: 17 تقوم بلدية عبيدة بالتصريح بالقائمة الأصلية و استدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم وبعد انقضاء أجل ثلاثون (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن يتعين عليهم الإلتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15)يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة و يتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وخسب الترتيب التفاضلي.

و ينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية. الفصل : 18 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للحماعات المحلية.

رئيس بلدية المهدي هادفي

قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 19 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية لانتداب عدد (01) مستكتب إدارة بالسلك الإدارات العمومية لفائدة بلدية عبيدة بعنوان سنة.2021

قــرار من رئيس بلدية عبيدة مؤرخ في 20/08/2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية لانتداب عدد (01) مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عبيدة بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية عبيدة

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة للمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 12011المؤرخ في 23 ديسمبر2011 ،

وعلى الامر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الامر عدد 2362 لسنة 2012 المورخ في 10 أكتوبر 2012

و على الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

و على الأمر عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية عبيدة ،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية والترسيم بالبلديات،

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

و على الامر عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة الى وزير الشؤون المحلية

و على قرار رئيس بلدية عبيدة المؤرخ في 20/08/2021 الخارجية لإنتداب عدد (01) مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عبيدة بعنوان سنة2021 ،

و على قرار رئيس بلدية عبيدة المؤرخ في 101/04/2021 المتعلق بضبط عدد و نوع الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية لفائدة بلدية عبيدة بعنوان سنة2021 ،

قرر ما یلی:

الفصل: 1 يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبار لانتداب عدد (01) مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عبيدة وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل: 2 ينتدب عدد (01) مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عبيدة من بين المترشحين الخارجيين و عن طريق مناظرة خارجية بالملفات و باختبار شفاهي و المفتوحة للذين تابعوا تعليمهم بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي و تابعوا تعليمهم بالسنة السادسة من التعليم الثانوي أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي و تابعوا تعليمهم بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظرة بالمستوى المذكور على شهادة تكوينية منظرة بالمستوى المذكور والبالغين من العمر خمسة و ثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1229 لسنة الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1229 لسنة 1982.

و يتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل و ذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

و في صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل: 3 تفتح المناظرة الخارجية المشار اليها أعلاه بقرار رئيس البلدية .

- و يضبط هذا القرار:
- -عدد الخطط المعروضة للتناظر.
 - -تاريخ ختم قائمة الترشحات.
 - -تاريخ فتح المناظرة.

الفصل: 4 يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية، المشار إليها، تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرضwww.concours.gov.tn ، ثم سحب استمارة الترشح و إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ أو البريد السريع على العنوان المنصوص عليه ببلاغ فتح المناظرة و تكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتكون من الوثائق التالية:

أ – عند الترشح للمناظرة:

- •إستمارة ترشح يتم تعميرها و سحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية (www.concours.gov.tn)
 - •نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- سيرة ذاتية تكون مرفوقة بنسخ طبق الأصل من الحجج المدعمة للتربصات و الخبرة و التكوين في الاختصاص الإداري / المالي / المحاسبة / الإعلامية / التقني.
- نسخة مجردة من الشهادة المدرسية أو شهادة تكوينية منظرة بالمستوى المطلوب) بالنسبة للشهائد المدرسية المسلمة من المعاهد الخاصة يجب أن تكون مصادق عليها من قبل المندوبية الجهوية للتعليم.(
- •ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان لإسم المترشح و عنوانه،
- •شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تسلمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعنى بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط لبلدية عبيدة أو الواردة بعد أجل قبول الترشحات.

ب . بعد النجاح في المناظرة :

 مضمون من سجل السوابق العدلية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.

- •مضمون ولادة.
- ●صورتان شمسیتان حدیثتان.
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها.
- •نسخ طبق الأصل لكل الحجج المدعمة للتربصات و الخبرة و التكوين في الاختصاص الإداري / المالي / الإعلامية / التقني / المحاسبة.
- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المستوجبة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة بالإضافة إلى فحص طبي يقوم به المترشح المقبول لدى طبيب الشغل.

الفصل: 5 يرفض و جوبا كل مطلب ترشح:

- •لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع،
 - •مودع مباشرة لدى مكتب الضبط بالبلدية،
- •لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الثالث)الفقرة "أ (" من هذا القرار،
- و تعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ وصول ملف الترشح.
- الفصل: 6 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.
- الفصل: 7 تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة، و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:
- •فرز ملفات الترشح الواردة على البلدية وفقا لأحكام هذا القرار،
- إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،
 - •دراسة الملفات و الإشراف على سير الإختبارات،
 - •ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
 - •إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل: 8 تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الإختبارات التالية:

•اختبار القبول الأولي.

•اختبار القبول النهائي.

يتم إجراء هذه الإختبارات كما يلى:

أ -اختيار القبول الأولى:

- اختبار كتابي يتعلق بالإدارة التونسية.
 - المدة 3 ساعات.
 - الضارب2 -
- یجری هذا الاختبار وجوبا باللغة العربیة في أربع
 صفحات على أقصى تقدیر و لا تؤخذ بعین الاعتبار
 الصفحات التي تزید على هذا العدد الأقصى.
- •يتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي عن طريق مراسلات فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان إجراء إختبار القبول النهائي و تاريخه.
- •يضبط برنامج الاختبار الأولي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

ب - اختبار القبول النهائي:

- اختبار شفاهي حول موضوع يؤخذ من برنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، يقع إختيار السؤال عن طريق السحب و في صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار و الضوارب كما يلي •

نوعية الإختبارالمدة عدد النقاطالضارب

إختبار شفاهي:

•التحضير 20دقيقة

•العرض 20دقيقة

∙الحوار 20دقيقة

عدد يتراوح بين (0) و1(20)

و يجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل: 9 تعرض الإختبارات على مصححين إثنين و يسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0)و العشرين.(20)

و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين المسندين و في صورة ما إن كان الفارق بين العددين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار

من قبل مصححين اثنين آخرين و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

الفصل: 10 ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (6)على عشرين (20) في إختبار القبول الأولى رفض قبول المترشح.

الفصل :11 تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في إختبار القبول الأولي لإجراء الإختبار الشفاهي.

الفصل :12 لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30)نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارين)الشفاهي و الكتابي (و إذا تحصل مترشحين أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الإختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل :13 لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات لا كتب و لا نشريات و لا مذكرات و لا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل :14 ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان و إلغاء الإختبارات التي أجراها و حرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق، و يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك .و يتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل: 15 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي والشفاهي و تقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

أ -القائمة الأصلية:

تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح و في حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

ب - القائمة التكميلية:

يتم إعداد هذه القائمة في حدود % 50 على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين و الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل : 16 تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية و القائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لإنتداب عدد (01) مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس البلدية.

الفصل: 17 تقوم بلدية عبيدة بالتصريح بالقائمة الأصلية و استدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم وبعد انقضاء أجل ثلاثون (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن يتعين عليهم الإلتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15)يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة و يتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية و خسب الترتيب التفاضلي.

و ينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية. الفصل : 18 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية المهدي هادفي

قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 19 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية لانتداب عدد (01) متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عبيدة بعنوان سنة.2021

قــرار من رئيس بلدية عبيدة مؤرخ في 20 أوت 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية لانتداب عدد (01) متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عبيدة بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية عبيدة

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام

لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011المؤرخ في 23 ديسمبر2011 ،

و على الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

و على الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

و على الأمر عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية عبيدة،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية والترسيم بالبلديات،

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

و على قرار رئيس بلدية عبيدة المؤرخ في 101/04/2021 المتعلق بضبط عدد و نوع الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية لفائدة عبيدة بعنوان سنة2021 ،

و على قرار رئيس بلدية عبيدة المؤرخ في 20/08/2021 المتعلق بفتح المناظرة الخارجية لإنتداب عدد (01) متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عبيدة بعنوان سنة2021 ،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب عدد (01) متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عبيدة.

الفصل الثاني: تفتح المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب عدد (01) متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية للمترشحين المحرزين على الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى أو على شهادة معادلة لها أو تحصلوا على شهادة تكوينية

منظرة بالمستوى المذكور و البالغين من العمر أربعين (40)سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل.2006

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية و يضبط هذا القرار:

- •عدد الخطط المعروضة للتناظر،
 - •تاريخ ختم قائمة الترشحات،
 - •تاريخ فتح المناظرة.

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض الموقع الالكتروني المعد استمارة الترشح و إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ أو البريد السريع على العنوان المنصوص عليه ببلاغ فتح المناظرة و تكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتكون من الوثائق التالية:

أ – عند الترشح للمناظرة:

- •إستمارة ترشح يتم تعميرها و سحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية (www.concours.gov.tn)
 - •نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .
- •نسخة مجردة من الشهادة العلمية أو شهادة تكوينية منظرة بالمستوى المطلوب.
- •ظرفان خالصا معلوم البريد يحملان لإسم المترشح و عنوانه.
- •شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بإحدى مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمضي على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.
- •سيرة ذاتية تكون مرفوقة بنسخ طبق الأصل من الحجج المدعمة للتربصات و الخبرة و التكوين في الاختصاص الإداري / المالى / المحاسبة / القانون.

ملاحظة: لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب ضبط بلدية عبيدة أو الواردة بعد غلق قائمة الترشحات.

ب - بعد النجاح في المناظرة:

مضمون من سجل السوابق العدلية) بطاقة عدد (3)
)الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة)
 (50أشهر.

- •مضمون ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.
 - •صورتان شمسیتان حدیثتان.
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما بعادلها.
- •شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المستوجبة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل الخامس: يرفض و جوبا كل مطلب ترشح:

- •لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع،
 - •مودع مباشرة لدى مكتب الضبط بالبلدية،
- لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع
)الفقرة "أ (" من هذا القرار،

و تعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ وصول ملف الترشح.

الفصل السادس: تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وبإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل السابع: تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة، و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- •فرز ملفات الترشح الواردة على البلدية وفقا لأحكام هذا القرار،
- إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،
 - •دراسة الملفات و الإشراف على سير الاختبارات،
 - •ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
 - •إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل الثامن : تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الإختبارات التالية:

- •اختبار القبول الأولي.
- •اختبار القبول النهائي.

يتم إجراء هذه الإختبارات كما يلي:

أ -اختبار القبول الأولى:

- اختبار كتابي يتعلق بالإدارة التونسية.
 - المدة 3 ساعات.
 - الضارب2 :
- •يجرى هذا الاختبار وجوبا باللغة العربية في أربع صفحات على أقصى تقدير و لا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.
- •يتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي عن طريق مراسلات فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان إجراء الاختبار القبول النهائي و تاريخه.
- يضبط برنامج الاختبار الأولي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

ب - اختبار القبول النهائي:

- اختبار شفاهي حول موضوع يؤخذ من برنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، يقع إختيار السؤال عن طريق السحب و في صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار و الضوارب كما يلي

نوعية الإختبار المدة عدد النقاط الضارب

إختبار شفاهي:

●التحضير 20دقيقة

•العرض 20دقيقة

•الحوار 20دقيقة

عدد يتراوح بين (0) و1(20)

و يجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل التاسع: تعرض الإختبارات على مصححين إثنين و يسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين.(20)

و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين المسندين و في صورة ما إن كان الفارق بين العددين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

الفصل العاشر: ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (6) على عشرين (20) في إختبار القبول الأولي رفض قبول المترشح.

الفصل الحادي عشر: تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في إختبار القبول الأولي لإجراء الإختبار الشفاهي.

الفصل الثاني عشر: لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارين) الشفاهي و الكتابي (و إذا تحصل مترشحين أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الإختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل الثالث عشر : لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات لا كتب و لا نشريات و لا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل الرابع عشر: ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان و إلغاء الإختبارات التي أجراها و حرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق، و يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك .و يتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل الخامس عشر: تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي والشفاهي و تقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

أ -القائمة الأصلية:

تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح و في حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

ب - القائمة التكميلية:

يتم إعداد هذه القائمة في حدود % 50 على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين و الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل السادس عشر : تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية و القائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب متصرف مساعد

بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس البلدية.

الفصل السابع عشر: تقوم بلدية عبيدة بالتصريح بالقائمة الأصلية و استدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم وبعد انقضاء أجل ثلاثون (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على

المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن يتعين عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة و يتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية و ذلك حسب الترتيب التفاضلي.

و ينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية. الفصل الثامن عشر : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية المهدي هادفي

قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 19 أوت 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد 01 تقني اختصاص هندسة مدنية لفائدة بلدية

قـــداد

من رئيس بلدية عبيدة مؤرخ في 20/08/2021 يتعلق بفتح المناظرة الخارجية لانتداب تقني في اختصاص هندسة مدنية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عبيدة بعنوان سنة،2021

إن رئيس بلدية عبيدة

عبيدة بعنوان سنة2021

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص

التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011المؤرخ في 23 ديسمبر2011 ،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية والترسيم بالبلديات،

و على الأمر الحكومي عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 121 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

و على الأمر عدد 428لسنة 2007 المؤرخ في 66 مارس 2007 المتعلق بضبط النظام العام للمناظرات الخارجية بالاختبارات للانتدابات العمومية. و على الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى و ضبط كيفية احتسابها لمناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

و على قرار رئيس بلدية عبيدة المؤرخ في 02 ماي 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك لفائدة بلدية عبيدة،

و على قرار رئيس بلدية عبيدة المؤرخ في 01 أفريل 1021 المتعلق بضبط عدد و نوع الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية لفائدة بلدية عبيدة،

و على جدول الانتدابات المصادق عليها بميزانية سنة . 2021

قرر ما يلي :

الفصل الأول: تفتح ببلدية عبيدة مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب(01) تقني اختصاص هندسة مدنية صنف أ 3بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عبيدة بعنوان سنة.2021

الفصل الثاني : تجرى الاختبارات يوم 22 اكتوبر 2022 2011.

الفصل الثالث : حدد آخر اجل لقبول الترشحات يوم 2021سبتمبر. 2021

الفصل الرابع : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية المهدي هادفي

جلمة

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 19 أوت 2021 يتعلق ببفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية لرتبة مساعد تقني اختصاص بناء

قـــرار من رئيس بلدية جلمة بتاريخ 2021/8/20 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني)اختصاص بناء بالسلك التقنى المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية.

إن رئيس بلدية جلمة '

بعد الاطــلاع على الــدستور '

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89لسنة 12011المؤرخ في 23 ديسمبر2011

وعلى الأمر عدد 244 لسنة 1975 المؤرخ في 25 افريل 1975 المتعلق بإحداث بلدية جلمة.

-وعلى الأمر 821 لسنة المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في. 2009 / 21/01

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار مجموع الأعوان المؤرخ في 6 افريل لسنة . 2021

وعلى قرار رئيس بلدية جلمة المؤرخ في . 20/04/2021المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021

قرر ما يلى:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى مساعد تقني اختصاص كهرباء (بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لإحكام هذا القرار

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني الأعوان التقنيون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5)سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة.

-تاريخ غلق قائمة الترشحات.

-تاريخ اجتماع اللجنة.

الفصل الرابع – يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم مباشرة أو عن طريق البريد بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ قبل تاريخ ختم الترشحات لدى بلدية جلمة مدعومة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أومن ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لأخر حالة إدارية للمعنى بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التادبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تادبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهائد الدورات التكوينية او الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة لتسمية في رتبة عون تقني.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال .

صفحـة 5271

الفصل الخامس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السادس: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه المنوط بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع :تتولى لجنة المنلظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

- الاقدمية العامة للمترشح.
- الاقدمية في الرتبة للمترشح.
- الشهائد أو المستوى التعليمي.
- التكوين والرسكلة المنظمين او المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون تقني ...

السيرة والمواظبة.

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل (06)أعلاه.

يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين (0) والعشرين (20) وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لإحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان او عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لاقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الاقدمية تعطي الأولوية لأكبرهم سنا وإذا تقدم إلى المناظرة مترشح واحد يجب احتساب نقاط المقاييس المعتمدة من قبل لجنة المناظرة ولا يصرح بنجاحه الا بحصوله على مجموع 50 نقطة فما فوق.

الفصل التاسع: تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجماعات المحلية.

رئيس بلدية خالد مسعودي

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 19 أفريل 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقنى) اختصاص كهرباء(

قـــــــرار من رئيس بلدية جلمة بتاريخ 20/04/2021يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني) اختصاص كهرباء (بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جلمة بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية جلمة′

بعد الاطـــلاع على الــدستور'

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر، 2011

-وعلى الأمر عدد 244لسنة 1975 المؤرخ في 25 افريل 1975 المتعلق بإحداث بلدية جلمة.

-وعلى الأمر 821 لسنة المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك

بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأم عدد 114لسنة 2009 المؤرخ في . 2009 / 21/01

-وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

-وعلى قرار مجموع أعوان البلدية المؤرخ في 6 افريل لسنة. 2021

-وعلى قرار رئيس بلدية جلمة المؤرخ في 20/04/2021المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى مساعد تقني بالسلك

الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جلمة بعنوان سنة. 2021

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح ببلدية جلمة ولفائدتها يوم 20/08/2021والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2021

الفصل الثاني : حدد عدد خطط المراد سد شغورها ب. 01

الفصل الثالث : يقع ختم الترشّحات يوم 20/07 /2021 رئيس بلدية خالد مسعودي

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 19 أوت 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية لرتبة محلل

قــــــرار من رئيس بلدية جلمة بتاريخ / 20 20 /08يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بالسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية جلمة بعنوان سنة. 2021

إن رئيس بلدية جلمة′

بعد الاطــلاع على الدستور

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89لسنة 12011للمؤرخ في 23 ديسمبر

– وعلى الأمر عدد 244لسنة 1975 المؤرخ في 25 افريل 1975 المتعلق بإحداث بلدية جلمة .

-وعلى الأمر عدد 365لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية

المتمم بالأمر عدد 112لسنة 2009 المؤرخ في 21جانفي . 2009

-وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

-وعلى قرار مجموع أعوان البلدية المؤرخ في6 افريل لسنة. 2021

-وعلى قرارالسيد رئيس بلدية جلمة المؤرخ في 20/08/2021المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى تقني رئيس أول وتقني مساعد ومحلل بالسلك التقني المشترك و محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2021

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح ببلدية جلمة ولفائدتها يوم 08 /12/2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية جلمة بعنوان سنة. 2021

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ريد. عدد عدد الخطط المراد سد شغورها

الفصل الثالث : يقع ختم الترشّحات يوم 08/11/2021

رئيس بلدية خالد مسعودي

سوسة

قرار عدد 82 لسنة 2021 مؤرخ في 29 جويلة 2021يتعلق بضبط تعريفة المعاليم من أجل الإشغال الوقتي للملك العمومي البلدي بحساب المتر المربع في اليوم الواحد

قرار بلدي في ضبط تعريفة المعاليم من أجل الإشغال الوقتي للملك العمومي البلدي بحساب المتر المربع في اليوم الواحد

رئيس بلدية محد اقبال خالد

قرار عدد 83 لسنة 2021 مؤرخ في 10 أوت 2021 يتعلق بطرح معلوم الإشغال الوقتي للملك العمومي البلدي و الموظفة على المقاهي و المطاعم بعنوان سنة2021

قرار بلدي في طرح معلوم الإشغال الوقتي للملك العمومي البلدي و الموظفة على المقاهي و المطاعم بعنوان سنة2021

رئيس بلدية محد اقبال خالد

ىنى حسان

قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 29 أوت 2021 يتعلق بقرار رئيس بلدية بني حسان مؤرخ في 30 أوت

2021يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة2021

إن رئيــس بلدية بني حسان بعد إطلاعه على الدستور،

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

و على القانون عـ112 دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عـدد 89 لسنــة 2011 ،

-و على الأمرعدد 173 لسنة 1966 المؤرخ في 25 أفريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية بني حسان،

-وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

-وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير ،

-وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

-وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لإنتداب وترقية عملة الجماعات المحلية،

-وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والإنتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات

-وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

-وعلى المقرر المؤرخ في 30 أوت 2021 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية بني حسان بعنوان سنة 2021

-وعلى محضر جلسة إنتخاب رئيس المجلس البلدي ومساعديه بتاريخ 02 جويلية2018 ،

-وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 18جويلية2018 ،

قــرر ما پلـــی

الفصل الأول: يفتح ببلدية بني حسان إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة وذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي:

-1ضمن الوحدة الثانية:

الاصناف التي ستتم الترقية إليها عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني

الصنف الخامس3

الصنف السادس1

الصنف السابع 1

-2ضمن الوحدة الثالثة:

الاصناف التي ستتم الترقية إليها عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني

الصنف الثامن1

الصنف التاسع 1

الفصل : 2 تجري الإمتحانات المهنية ببلدية بني حسان يوم الإثنين 27 ديسمبر 2021 والأيام الموالية.

الفصل: 3 يقع ختم قائمة الترشحات يوم الإثنين 29 نوفمبر.2021

الفصل: 4 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الإلكتروني للبلدية.

رئيس بلدية عبد العزيز بنيزة

قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 29 أوت 2021 يتعلق بقرار رئيس بلدية بني حسان مؤرخ في 30 أوت 2021يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة2021

إن رئيـس بلدية بني حسان بعد إطلاعه على الدستور،

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

و على القانون عـ112 دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عـدد 89 لسنــة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

-و على الأمرعدد 173 لسنة 1966 المؤرخ في 25 أفريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية بني حسان،

-وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

-وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير ،

-وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

-وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لإنتداب وترقية عملة الجماعات المحلية،

-وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والإنتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات

-وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

-وعلى المقرر المؤرخ في 30 أوت 2021 المتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية بني حسان بعنوان سنة 2021 ،

-وعلى محضر جلسة إنتخاب رئيس المجلس البلدي ومساعديه بتاريخ 02 جويلية2018 ،

-وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 18جوبلية2018 ،

-وحيث أنه يتوفر الإعتماد الضروري بميزانية التصرف لسنة 2021 ،

قــرر ما يلـــي

الفصل الأول: يضبط عدد العملة المراد ترقيتهم بعنوان سنة 2021 حسب بيانات الجدول التالي:

-1ضمن الوحدة الأولى:

الوحدة الصنف العدد الجملي للعملة المزمع ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني (50%) عدد العملة المراد ترقيتهم بالإختيار(50%)

الوحدة الأولى الصنف الثالث 01 /

01

-2ضمن الوحدة الثانية:

الوحدة الصنف العدد الجملي للعملة المزمع ترقيتهم عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني (50%) عدد العملة المراد ترقيتهم بالإختيار(50%)

الوحدة الثانية الصنف الخامس 03

02

الصنف السادس 11

01

صفحـة 5275

05

الصنف السابع 01 01 /

-3ضمن الوحدة الثالثة:

الوحدة الصنف العدد الجملي للعملة المزمع ترقيتهم عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني (50%) عدد العملة المراد ترقيتهم بالإختيار(50%)

الوحدة الثالثة الصنف الثامن 01 01 /

الصنف التاسع 01 01 /

الفصل :2 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الإلكتروني للبلدية.

بني حسان في 30 أوت 2021

تأشيرة قابض المالية عبد العزيز بنيزة

رئيس بلدية عبد العزيز بنيزة

قرار عدد 13 لسنة 2021 مؤرخ في 29 أوت 2021 يتعلق بقرار رئيس بلدية بني حسان مؤرخ في 30 اوت 2021يتعلق بتركيبة لجنة الإمتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية بني حسان بعنوان سنة2021

إن رئيــس بلدية بني حسان بعد إطلاعه على الدستور،

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

و على القانون عـ112دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عـدد 89 لسنــة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

-و على الأمرعدد 173 لسنة 1966 المؤرخ في 25 أفريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية بني حسان،

-وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

-وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير ،

-وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

-وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لإنتداب وترقية عملة الجماعات المحلية،

-وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والإنتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات

-وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

-وعلى المقرر المؤرخ في 30 أوت 2021 المتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية بني حسان بعنوان سنة 2021

-وعلى محضر جلسة إنتخاب رئيس المجلس البلدي ومساعديه بتاريخ 02 جويلية2018 ،

-وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 18جويلية2018 ،

قــرر ما يلـــي

الفصل الأول: تتركب لجنة الإمتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية بني حسان من السادة:

-عبد العزيز بنيزة: رئيس البلدية: رئيس اللجنة

-رياض أحمد : متصرف رئيس كاتب عام البلدية : عضو

-نادية الضميد : متصرف مستشار مكلفة بالشؤون الإدارية والمالية : عضوة

-سمير الشطي : عون بالمصلحة الفنية : عضو

الفصل: 2 يمكن عند الإقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا المقرر وذلك للقيام بمختلف الأعمال التي هي من مشمولات أعضاء اللحنة.

الفصل: 3 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الإلكتروني للبلدية.

رئيس بلدية عبد العزيز بنيزة

لمطة

قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 30 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح إختبار مهني لإنتداب منظف بعد الإطلاع على الدستور التونسي،

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الحماعات المحلية،

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصّة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرّخ في 23 سبتمبر2011 ،

-وعلى الأمر عـدد 580 لسـنة 1985 المؤرخ في 08 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية لمطة،

-وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة،

-وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير،

-وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

-وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والإنتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات،

-وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بلمطة بتـاريخ 28 جوان 2018 وإنتخاب السيد عادل السنوسي رئيسا للمجلس البلدي للفترة النيابية 2012/ 2018،

-وعلى الشغور الحاصل بقرار ضبط مجموع أعوان بلدية لمطة،

-وعلى الإعتمادات المرصودة بميزانية بلدية لمطة بعنوان سنة.2021

/قرر ما یلی/

-الفصل الأول :يفتح ببلديّة لمطة إختبار مهني لإنتداب عدد 01 عامل من الوحدة الأولى وذلك وفقا لبيانات الجدول التالي:

عدد العملة المراد إنتدابهم الصنف الترتيب المهني

01

الأول

منظف

-الفصل :02 تجرى الإختبارات المهنيّة ببلدية لمطة يوم 24 نوفمبر 2021 والأيّام الموالية.

-الفصل :03 يقع ختم قـائمة الترشّحــات يوم 25 أكتوبر 2021

رئيس بلدية عادل السنوسي

السواسي

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 13 سبتمبر 2021يتعلق بقرار تفويض إمضاء

قــــــرار من رئيس بلديـة السـواسـي مؤرخ في 14 سبتمبر2021

يتعلق بتفويض إمضاء

إن رئيــس بلديـــة الســــواســـي

بعد الاطلاع

على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و خاصة الفصل 261 منه.

و على الأمر عـ418ـد لسنة 1965 المؤرخ في 23 أوت 1965 المتعلق بإحداث بلدية السواسي..

و على محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 03جوبلية.2018

قـرر ما يلـي:

الفصل الأول :يفوض رئيس بلدية السواسي إلى السيد جمال المعروفي مستشار بالمجلس البلدي الإمضاء في:

- -تراخيص الربط بمختلف الشبكات.
 - -التراخيص الوقتية للبناء
- -رخص إقامة الحفلات العمومية و العائلية.
 - -المراسلات الإدارية.

-الإصغاء لمشاغل المتساكنين و مكونات المجتمع المدنى و تقديم الأجوبة عن التساؤلات.

الفصل الثاني :الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار،

السواسي في 14 سبتمبر2021

رئيس بلدية ماهر النوري

قرار عدد 10 لسنة 2021

قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 16 سبتمبر 2021 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 16 سبتمبر 2021 يتعلق بضبط تركيبة أعضاء اللجنة الإدارية المتناصفة عدد 01 الخاصة بالأصناف أ- 1أ-2أ 3 وببلدية السواسي.

قــرار من رئيــس بلدية السـواسـي مؤرخ في 16 سبتمبر 2021 يتعلق بضبط تركيبة أعضاء اللجنة الإدارية المتناصفة عدد 01 الخاصة بالأصناف أ- 1أ-2 أ كببلدية السواسي.

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعـــوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى الأمر عـ418ـد لسنة 1965 المؤرخ في 23 أوت 1965 المتعلق بإحداث بلدية السواسي.

و على الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبــــط كيفية تنظيــــــم و تسيير اللجان الإدارية المتناصفة.

و على محضر لجنة فرز أصوات إنتخاب أعضاء اللجنة الإدارية المتناصفة عدد 1 المنعقدة بتاريخ 10 جوان 2021

و على مكتوب وزير الشؤون المحلية و البيئة بالنيابة)الإدارة العامة للشؤون القانونية و الدراسات التشريعية (عدد 004888 بتاريخ 20 أوت.2021

قرر ما يلي

الفصل الأول :يعين رئيس بلدية السواسي أعضاء اللجنة الإدارية المتناصفة عدد 01 الخاصة بالأصناف أ-1أ-2أ ككالتالي:

-عزوز عزوز متصرف رئيس بصفته رئيس لجنة -منية الربيعي متصرف مستشار :بصفتها عضو ممثل عن الإدارة

-عيادة الجندوبي محلل مركزي : بصفتها عضو رسمي ممثل عن الأعوان

-سالم الحفيان تقني رئيس :بصفته عضو نائب الفصل الثاني :الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

الســواسـي في 17 سبتمبر2021

رئيس بلدية ماهر النوري

001 - 111 12

قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 16 سبتمبر 2021 يعلق بقرار مؤرخ في 16 سبتمبر 2021 يتعلق بضبط تركيبة أعضاء اللجنة الإدارية المتناصفة عدد 04 الخاصة بالوحدة الثانية ببلدية السواسي.

قـــــــرار من رئيــس بلدية الســـواســـي مؤرخ في 16 سبتمبر 2021 يتعلق بضبط تركيبة أعضاء

اللجنة الإدارية المتناصفة عدد 04 الخاصة بالوحدة الثانية ببلدية السواسي.

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعلم الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى الأمر عـ418ـد لسنة 1965 المؤرخ في 23 أوت 1965 المتعلق بإحداث بلدية السواسي.

و على الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبــــط كيفية تنظيــــــم و تسيير اللجان الإدارية المتناصفة.

و على محضر لجنة فرز أصوات إنتخاب أعضاء اللجنة الإدارية المتناصفة عدد 04 المنعقدة بتاريخ 14 جوان 2021

و على مكتوب وزير الشؤون المحلية و البيئة بالنيابة)الإدارة العامة للشؤون القانونية و الدراسات التشريعية (عدد 004888 بتاريخ 20 أوت.2021

قرر ما يلي

الفصل الأول: يعين رئيس بلدية السواسي أعضاء اللجنة الإدارية المتناصفة عدد 04 الخاصة بالوحدة الثانيةكالتالي:

-عزوز عزوز متصرف رئيس : بصفته رئيس لجنة -منية الربيعي متصرف مستشار :بصفتها عضو ممثل عن الإدارة

-خالد صالح عامل صنف : 04 بصفته عضو رسمي ممثل عن العملة

-حسن جعوان صنف : 04 بصفته عضو رسمي ممثل عن العملة

-الناصر عمار عامل صنف : 06 بصفته عضو نائب

-سالم النوري عامل صنف : 04 بصفته عضو نائب

-الفصل الثاني :الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار ... السواسي في 17سبتمبر2021

رئيس بلدية ماهر النوري

قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 13 سبتمبر 2021يتعلق بقرار تفويض إمضاء

قـــرار من رئيس بلديـة الســواسـي مؤرخ في 14 سـبتمبر2021 يتعلق بتفـويض إمضاء

إن رئيــس بلديـــة الســــواســـي

بعد الاطلاع

على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و خاصة الفصل 261 منه.

و على الأمر عـ418ـد لسنة 1965 المؤرخ في 23 أوت 1965 المتعلق بإحداث بلدية السواسي..

و على محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 03جوبلية.2018

قـرر ما يلـي:

الفصل الأول :يفوض رئيس بلدية السواسي إلى السيد عباس مبارك مستشار بالمجلس البلدي الإمضاء في:

-تراخيص الربط بمختلف الشبكات.

-التراخيص الوقتية للبناء

-رخص إقامة الحفلات العمومية و العائلية.

-المراسلات الإدارية.

-الإصغاء لمشاغل المتساكنين و مكونات المجتمع المدني و تقديم الأجوبة عن التساؤلات.

الفصل الثـاني :الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

السواسي في 14 سبتمبر2021

رئيس بلدية ماهر النوري

قرار عدد 13 لسنة 2021 مؤرخ في 16 سبتمبر 2021 2021يتعلق بقرار مؤرخ في 16 سبتمبر 2021 يتعلق بضبط تركيبة أعضاء اللجنة الإدارية المتناصفة

عدد 02 الخاصة بالأصناف ب -ج-د ببلدية السواسي.

قـــــرارمن رئيـس بلدية الســـواســي مؤرخ في 16 سبتمبر 2021 يتعلق بضبط تركيبة أعضاء اللجنة الإدارية المتناصفة عدد 02 الخاصة بالأصناف ب-ج-د ببلدية السواسي.

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعصوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى الأمر عـ418ـدد لسنة 1965 المؤرخ في 23 أوت 1965 المتعلق بإحداث بلدية السواسي.

و على الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبـــــط كيفية تنظيــــــم و تسيير اللجان الإدارية المتناصفة.

و على محضر لجنة فرز أصوات إنتخاب أعضاء اللجنة الإدارية المتناصفة عدد 1 المنعقدة بتاريخ 10 جوان 2021

و على مكتوب وزير الشؤون المحلية و البيئة بالنيابة)الإدارة العامة للشؤون القانونية و الدراسات التشريعية (عدد 004888 بتاريخ 20 أوت.2021

قرر ما یلی

الفصل الأول: يعين رئيس بلدية السواسي أعضاء اللجنة الإدارية المتناصفة عدد 02 الخاصة بالأصناف ب--د كالتالى:

-عزوز عزوز متصرف رئيس : بصفته رئيس لجنة

-منية الربيعي متصرف مستشار :بصفتها عضو ممثل عن الإدارة

-صابر العويني كاتب تصرف : بصفته عضو رسمي ممثل عن الأعوان

-سالم الصغير مستكتب إدارة :بصفته عضو نائب

الفصل الثاني :الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

الســـواسي في 17 سبتمبر2021

رئيس بلدية ماهر النوري

قرار عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 16 سبتمبر 2021 يعلق بقرار مؤرخ في 16 سبتمبر 2021 يتعلق بضبط تركيبة أعضاء اللجنة الإدارية المتناصفة عدد 03 الخاصة بالوحدة الثالثة ببلدية السواسي.

قـــــرار من رئيـس بلدية الســـواســي مؤرخ في 16 سبتمبر 2021 يتعلق بضبط تركيبة أعضاء اللجنة الإدارية المتناصفة عدد 03 الخاصة بالوحدة الثالثة ببلدية السواسي.

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعــــوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى الأمر عـ418ـد لسنة 1965 المؤرخ في 23 أوت 1965 المتعلق بإحداث بلدية السواسي.

و على الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبـــــط كيفية تنظيــــــم و تسيير اللجان الإدارية المتناصفة.

و على محضر لجنة فرز أصوات إنتخاب أعضاء اللجنة الإدارية المتناصفة عدد 03 المنعقدة بتاريخ 14 جوان 2021

و على مكتوب وزير الشؤون المحلية و البيئة بالنيابة (الإدارة العامة للشؤون القانونية و الدراسات التشريعية) عدد 004888 بتاريخ 20 أوت.2021

قرر ما يلي

الفصل الأول: يعين رئيس بلدية السواسي أعضاء اللجنة الإدارية المتناصفة عدد 03 الخاصة بالوحدة الأولى كالتالي:

-عزوز عزوز متصرف رئيس :بصفته رئيس لجنة